الوصيـــة

﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ١٨٠ ﴾ [البقرة: ١٨٠].

مناسبة الآية لما قبلها: قال البقاعي: ولما حث سبحانه وتعالى على بذل المال ندباً وإيجاباً في حال الصحة والشح وتأميل الغنى وخشية الفقر تصديقاً للإيمان وأتبعه بذل الروح التي هو عديلها بالقتل الذي هو أحد أسباب الموت أتبع ذلك بذله في حال الإشراف على النقلة والأمن من فقر الدنيا والرجاء لغنى الآخرة استدراكاً لما فات من بذله على حبه فقال - وقال الحرالي: لما أظهر سبحانه وتعالى وجوه التزكية في هذه المخاطبات وما ألزمه من الكتاب وعلمه من الحكمة وأظهر استناد ذلك كله إلى تقوى تكون وصفاً ثابتاً أو استجداداً معالجاً حسب ما ختم به آية: ﴿ لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ ﴾ [البقرة: ١٧٧] من قوله: ﴿ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٧] وما ختم به آية القصاص في قوله: ﴿ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٩] رفع رتبة الخطاب إلى ما هو حق على المتقين حين كان الأول مكتوباً على المترجين لأن يتقوا تربية وتزكية بخطاب يتوسل به إلى خطاب أعلى في التزكية لينتهي في الخطاب من رتبة إلى رتبة إلى أن يستوفي نهايات رتب أسنان القلوب وأحوالها كما تقدمت الإشارة إليه، ولما كان في الخطاب السابق ذكر القتل والقصاص الذي هو حال حضرة الموت انتظم به ذكر الوصية لأنه حال من حضره الموت، انتهى - فقال: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ ﴾ [البقرة: ١٨٠] أي فرض كما استفاض في الشرع وأكد هنا بعلى، ثم نسخ بآية المواريث وجوبه فبقي جوازه، وبينت السنة أن الإرث والوصية لا يجتمعان، فالنسخ إنما هو في حق القريب الوارث لا مطلقاً فقال ﷺ : **«إن الله سبحانه وتعالى أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»** رواه أحمد والأربعة وغيرهم عن عمرو بن خارجة وأبي أمامة رضي الله تعالى عنهما: ﴿ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ ﴾ [البقرة: ١٨٠] أي بحضور أسبابه وعلاماته: ﴿ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ﴾ [البقرة: ١٨٠] أي ما لا ينبغي أن يوصى فيه قليلاً كان أو كثيراً، أما إطلاقه على الكثير فكثير، وأطلق على القليل في: ﴿ إِنِّي لِمَآ أَنزَلۡتَ إِلَيَّ مِنۡ خَيۡرٖ فَقِيرٞ ﴾ [القصص: ٢٤] ثم ذكر القائم مقام فاعل كتب بعد أن اشتد التشوف إليه فقال: ﴿ ٱلۡوَصِيَّةُ ﴾ وذكر الفعل الرافع لها لوجود الفاصل إفهاماً لقوة طلبه: ﴿ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ ﴾ بدأ بهما لشرفهما وعظم حقهما: ﴿ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾ أي العدل الذي

يتعارفه الناس في التسوية والتفضيل. قال الحرالي: وكل ذلك في المحتضر، والمعروف ما تقبله الأنفس ولا تجد منه تكرهاً - انتهى. وأكد الوجوب بقوله: ﴿حَقًّا﴾ وكذا قوله: ﴿عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ فهو إلهاب وتهييج وتذكير بما أمامه من القدوم على من يسأله على النقير والقطمير.

ا هـ(نظم الدرر ج 1 ص 335)

وقال الشيخ ابن عاشور:

استئناف ابتدائي لبيان حكم المال بعد موت صاحبه، فإنه لم يسبق له تشريع ولم يفتتح بـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ لأن الوصية كانت معروفة قبل الإسلام فلم يكن شرعها إحداث شيء غير معروف، لذلك لا يحتاج فيها إلى مزيد تنبيه لتلقي الحكم، ومناسبة ذكره أنه تغيير لما كانوا عليه في أول الإسلام من بقايا عوائد الجاهلية في أموال الأموات فإنهم كانوا كثيراً ما يمنعون القريب من الإرث بتوهم أنه يتمنى موت قريبه ليرثه، وربما فضلوا بعض الأقارب على بعض، ولما كان هذا مما يفضي بهم إلى الإحن وبها تختل الحالة الاجتماعية بإلقاء العداوة بين الأقارب كما قال طَرَفة:

وظُلْم ذوي القُرْبَى أَشَدُّ مَضَاضَةً ::: .....

على المَرْءِ من وَقْع الحُسَامِ المُهَنَّدِ... كان تغييرها إلى حال العَدل فيها من أهم مقاصد الإسلام كما بيَّنا تفصيله فيما تقدم في آية: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨]. أما مناسبة ذكره عقب حكم القصاص فهو جريان ذكر موت القتيل وموت القاتل قصاصاً.

ا هـ(التحرير والتنوير ج 2 ص 146)

قال القرطبي:

قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ هذه آية الوصية، وليس في القرآن ذكر للوصية إلا في هذه الآية، وفي "النساء": ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ﴾ [النساء: ١١] وفي "المائدة": ﴿حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ﴾ [المائدة: ١٠٦]. والتي في البقرة أتمها وأكملها ونزلت قبل نزول الفرائض والمواريث؛ على ما يأتي بيانه. وفي الكلام تقدير واو العطف؛ أي وكتب عليكم، فلما طال الكلام أسقطت الواو. ومثله في بعض الأقوال: ﴿لَا يَصْلَىٰهَآ إِلَّا ٱلْأَشْقَى ﴿١٥﴾ ٱلَّذِى كَذَّبَ

وَتَوَلَّىٰ ﴿١٦﴾ ﴾ [الليل: ١٥ - ١٦] أي والذي؛ فحذف. وقيل: لمّا ذكر أن لوَليِّ الدم أن يقتصّ؛ فهذا الذي أشرف على أن يقتصّ منه وهو سبب الموت فكأنما حضره الموت، فهذا أوان الوصية؛ فالآية مرتبطة بما قبلها ومتصلة بها فلذلك سقطت واو العطف. ا هـ(تفسير القرطبى ج 2 ص 258).

سؤال: لِمَ لَمْ يصدر هذا الحكم بـــ: ﴿الذين آمنوا﴾ ؟

ولم يصدره بيا أيها الذين آمنوا لقرب العهد بالتنبيه مع ملابسته بالسابق في كون كل منهما متعلقاً بالأموات، أو لأنه لما لم يكن شاقاً لم يصدره كما صدر الشاق تنشيطاً لفعله. ا هـ(روح المعانى ج 2 ص 53)

سؤال: لم قدم المفعول فى قولـــه تعالى: ﴿أَحَدَكُمُ ﴾؟

الجواب: تقديم المفعول لإفادة كمال تمكن الفعل عند النفس وقت وروده عليها.

ا هـ(روح المعانى ج 2 ص 53)

قال الفخر:

اعلم أن قولـه تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ ﴾ يقتضي الوجوب على ما بيناه، أما قولـه: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ ﴾ فليس المراد منه معاينة الموت، لأن في ذلك الوقت يكون عاجزاً عن الإيصاء ثم ذكروا في تفسيره وجهين **الأول**: وهو اختيار الأكثرين أن المراد حضور أمارة الموت، وهو المرض المخوف وذلك ظاهر في اللغة، يقال فيمن يخاف عليه الموت: إنه قد حضره الموت كما يقال لمن قارب البلد إنه قد وصل **والثـــاني**: قول الأصم أن المراد فرض عليكم الوصية في حالة الصحة بأن تقولوا: إذا حضرنا الموت فافعلوا كذا قال القاضي: والقول الأول أولى لوجهين **أحدهما**: أن الموصي وإن لم يذكر في وصيته الموت جاز **والثاني**: أن ما ذكرناه هو الظاهر، وإذا أمكن ذلك لم يجز حمل الكلام على غيره.

أما قولـه: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ﴾ فلا خلاف أنه المال ههنا والخير يراد به المال في كثير من القرآن كقولـه: ﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ ﴾ [البقرة: ٢٧٢] ﴿ وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ ﴾ [العاديات: ٨] ﴿مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴾ [القصص: ٢٤] وإذا عرفت هذا فنقول: ههنا قولان: **أحدهما**: أنه لا فرق بين القليل والكثير، وهو قول الزهري، فالوصية واجبة في الكل، واحتج عليه بوجهين:

الأول: أن الله تعالى أوجب الوصية فيما إذا ترك خيراً، والمال القليل خير، يدل عليه القرآن والمعقول، أما القرآن فقوله تعالى: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨ ﴾ [الزلزلة: ٧ - ٨] وأيضاً قوله تعالى: ﴿ لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴾ [القصص: ٢٤] وأما المعقول فهو أن الخير ما ينتفع به، والمال القليل كذلك فيكون خيراً.

الحجة الثانية: أن الله تعالى اعتبر أحكام المواريث فيما يبقى من المال قل أم كثر، بدليل قوله تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧ ﴾ [النساء: ٧] فوجب أن يكون الأمر كذلك في الوصية.

والقول الثاني: وهو أن لفظ الخير في هذه الآية مختص بالمال الكثير، واحتجوا عليه بوجوه **الأول**: أن من ترك درهماً لا يقال: إنه ترك خيراً، كما يقال: فلان ذو مال، فإنما يراد تعظيم ماله ومجاوزته حد أهل الحاجة، وإن كان اسم المال قد يقع في الحقيقة على كل ما يتموله الإنسان من قليل أو كثير، وكذلك إذا قيل: فلان في نعمة، وفي رفاهية من العيش.

فإنما يراد به تكثير النعمة، وإن كان أحد لا ينفك عن نعمة الله، وهذا باب من المجاز مشهور وهو نفي الاسم عن الشيء لنقصه، كما قد روي من قوله: **«لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»**.

وقوله: **«ليس بمؤمن من بات شبعاناً وجاره جائع»** ونحو هذا.

الحجة الثالثة: لو كانت الوصية واجبة في كل ما ترك، سواء كان قليلاً، أو كثيراً، لما كان التقييد بقوله: ﴿ إِن تَرَكَ خَيْرًا ﴾ [البقرة: ١٨٠] كلاماً مفيداً، لأن كل أحد لا بد وأن يترك شيئاً ما، قليلاً كان أو كثيراً، أما الذي يموت عرياناً ولا يبقى معه كسرة خبز، ولا قدر من الكرباس الذي يستر به عورته، فذاك في غاية الندرة، فإذا ثبت أن المراد ههنا من الخير المال الكثير، فذاك المال هل هو مقدر بمقدار معين محدود أم لا فيه قولان:

القول **الأول**: أنه مقدر بمقدار معين، ثم القائلون بهذا القول اختلفوا، فروي عن علي رضي الله عنه أنه دخل على مولى لهم في الموت، وله سبعمائة درهم، فقال: أو لا

أوصي، قال: لا إنما قال الله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٠] وليس لك كثير مال، وعن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قال لها: إني أريد أن أوصي، قالت: كم مالك؟ قال ثلاثة آلاف، قالت: كم عيالك؟ قال أربعة قالت: قال الله: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٠] وإن هذا لشيء يسير فاتركه لعيالك فهو أفضل، وعن ابن عباس إذا ترك سبعمائة درهم فلا يوصي فإن بلغ ثمانمائة درهم أوصي وعن قتادة ألف درهم، وعن النخعي من ألف وخمسمائة درهم.

والقول الثاني: أنه غير مقدر بمقدار معين.

بل يختلف ذلك باختلاف حال الرجال، لأن بمقدار من المال يوصف المرء بأنه غني، وبذلك القدر لا يوصف غيره بالغنى لأجل كثرة العيال وكثرة النفقة، ولا يمتنع في الإيجاب أن يكون متعلقاً بمقدار مقدر بحسب الاجتهاد، فليس لأحد أن يجعل فقد البيان في مقدار المال دلالة على أن هذه الوصية لم تجب فيها قط بأن يقول لو وجبت لوجب أن يقدر المال الواجب فيها. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 5 ص 51 - 52)

لم جاز تذكير الفعل فى قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٧٩ - ١٨٠].

الجواب: جاز تذكير الفعل لوجهين:

أحدهما: كونُ القائم مقامَ الفاعل مؤنَّثاً مجازياً.

والثاني: الفصل بيْنه وبيْن مَرْفُوعه.

والثاني: أنَّهُ الإيصاءُ المدلول عليه بقوله: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ﴾ أي: كُتِبَ هو أي: الإيصاءُ، وكذلك ذكرُ الضَّمير في قوله: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ﴾ [البقرة: ١٨١] وأيضاً: أنَّه ذكر الفِعلْ، وفصل بيْن الفِعل والوصيَّة؛ لأنَّ الكلام، لمَّا طال، كان الفَاصِلُ بين المؤنَّث والفعْل، كالمعوَّض من تاء التَّأنيث، والعَرَبُ تَقُولُ: حَضَرَ القاضِيَ امرأةٌ فيذكرون؛ لأنَّ القَاضِي فصَل بيْن الفعل وبيْن المرأة.

والثَّالِثُ: أنه الجارُّ والمجرُور، وهذا يتَّجِه على رأي الأخفش، والكوفيين، و" عَلَيْكُم " في محلِّ رفع على هذا القول، وفي محلِّ نَصبٍ على القولين الأوَّلين. ا هـ(اللباب لابن عادل ج 2 ص 316).

سؤال: ما معنى حضور الموت فى الآية؟

الجـــواب: معنـى حضـور المـوت حضـورُ أسبابه وعلاماتِـه الدالـة علـى أن المـوت المتخيل للناس قد حضر عند المريض ونحوه ليصيره ميتاً قال تأبط شراً:

..... ::: والمَوْت خَزْيَانُ يَنْظُرُ

فإن حضور الشيء حلوله ونزولـه وهو ضد الغيبة، فليس إطلاق حضر هنا من قبيل إطلاق الفعل على مقاربة الفعل نحو قد قامت الصلاة ولا على معنى إرادة الفعل كما في: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [المائـــدة: ٦]، ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَـٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ ﴾ [النحل: ٩٨]، ولكنه إسناد مجازي إلى الموت لأنه حضور أسبابه، وأما الحضور فمستعار للعرو والظهور، ثم إن إطلاق الموت على أسبابه شائع قال رُويشد بن كثير الطائي:

قَـــوْلاً يُبَـــرِّؤُكُم إنِّـــي أَنـــا المَـــوْت ::: وقُلْ لَهُمْ بادروا بالعَفْو والتَمِسُوا والخـــير

..... ::: المالُ وقيل الكثير منه

ا هـ(التحرير والتنوير ج 2 ص 146 - 147).

فائدة: قال أبو العبَّاس المُقرئ: وقد وَرَدَ لفظ: **«الخَيْر»** في القرآن بإزاء ثمانية معان:

الأَوَّل: الخَيْرُ: المالُ؛ كهذه الآية.

الثـــاني: الإيمـانُ، قـال تعـالى: ﴿ إِن يَعْلَمِ ٱللَّهُ فِى قُلُوبِكُمْ خَيْرًا ﴾ [الأنفال: ٧٠] أي: إيمانـاً، وقولـه: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّمَن فِىٓ أَيْدِيكُم مِّنَ ٱلْأَسْرَىٰٓ إِن يَعْلَمِ ٱللَّهُ فِى قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧٠﴾ ﴾ [الأنفال: ٧٠]، يعني: إيماناً.

الثالث: الخير الفضل؛ ومنه قولـه: ﴿ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾ [المائدة: ١١٤، الحج: 58، المؤمنون: 72، سبأ: 39، الجمعـة: 11]. ﴿ خَيْرُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴾ [المؤمنـون: ١٠٩، 118]. ﴿ خَيْرُ ٱلْحَـٰكِمِينَ ﴾ [الأعـراف: ٨٧، يونس: 109، يوسف: 80].

الرابـــع: الخير: العافيـة؛ قـال تعـالى: ﴿ إِن يَعْلَمِ ٱللَّهُ فِى قُلُوبِكُمْ خَيْرًا ﴾ [الأنفال: ٧٠]، أي: بعافية.

الخـــامس: الثَّواب قال تعـالى: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَـٰهَا لَكُم مِّن شَعَـٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ﴾ [الحج: ٣٦]، أي: ثواب وأجر.

السادس: الخير: الطَّعام؛ قال: ﴿ إِنِّى لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴾ [القصص: ٢٤].

السابع: الخير: الظَّفر والغنيمة؛ قال تعالى: ﴿ وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُواْ خَيْرًا ﴾ [الأحزاب: ٢٥].

الثامن: الخير: الخيل؛ قال تعالى: ﴿ أَحْبَبْتُ حُبَّ ٱلْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّى ﴾ [ص: ٣٢]، يعني: الخيل. ا هـ(اللباب لابن عادل حـ2 ص 318).

(بصيرة فى الخير):

وهو ضدّ الشرّ. وهو ما يرغب فيه الكلّ كالعقل مثلا والعدل والفضل والشىء النَّافع. وقيل: الخير ضربان. خير مطلق وهو ما يكون مرغوباً فيه بكلّ حال وعند كلِّ أحد كما وصف ﷺ به الجنَّة فقال: **«لا خير بخير بعده النَّار، ولا شرّ بشرّ بعده الجنَّة»**.

وخير وشرّ مقيَّدان وهو أنَّ خير الواحد شرّ الآخر كالمال الَّذى ربّما كان خيرا لزيدٍ وشراً لعمرو. ولذلك وصفه الله تعالى بالأمرين فقال فى موضع: ﴿ إِن تَرَكَ خَيْرًا ﴾ وقال فى موضع آخر: ﴿ أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ﴿٥٥﴾ ﴾ [المؤمنون: ٥٥] فقوله: ﴿ إِن تَرَكَ خَيْرًا ﴾ أى مالاً. وقال بعض العلماء: لا يقال للمال خير حتى يكون كثيراً ومن كان طيب، كما رُوى أنَّ عليّاً رضى الله عنه دخل على مولًى له فقال: ألا أُوصى يا أمير المؤمنين؟ قال: لا، لأنَّ الله تعالى قال: ﴿ إِن تَرَكَ خَيْرًا ﴾ وليس لك مال كثير. وعلى هذا أيضاً قوله: ﴿ وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴿٨﴾ ﴾ [العاديات: ٨]. وقال بعض العلماء: إنما سمّى المال ههنا خيراً تنبيهاً على معنى لطيف، وهو أنَّ المال الذى يحسن الوصيَّة به ما كان مجموعاً من وجه محمودٍ. وعلى ذلك قوله: ﴿ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٧٣] وقوله: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [النور: ٣٣] قيل: عنى به مالاً من جهتهم، وقيل: إن علمتم أن عتقهم يعود عليكم وعليهم بنفع أى ثواب.

وقوله تعالى: ﴿ أَحْبَبْتُ حُبَّ ٱلْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّى ﴾ [ص: ٣٢] أى آثرت حبّ الخير عن ذكر ربِّى. والعرب تسمِّى الخيل الخير لما فيها من الخير. وقوله تعالى: ﴿ لَّا يَسْـَٔمُ ٱلْإِنسَـٰنُ مِن دُعَآءِ ٱلْخَيْرِ ﴾ [فصلت: ٤٩] أى لا يَفْتُر من طلب المال وما يُصلح دنياه. وقوله تعالى: ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ [البقرة: ١٠٦] أى بخير لكم فإن يكن تخفيفا كان خيراً فى الدّنيا والآخرة. وإن يكن تشديداً كان خيراً فى الآخرة لأنَّهم أطاعوا الله - تعالى - ذِكرُه - فيه.

وقال ابن عرفة فى قولـه تعالى: ﴿ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ ﴾ [التحريم: ٥] لم يكن على عهد رسول الله ﷺ خير من نسائه، ولكن إذا عصينه فطلّقهن على المعصية فمن سواهنّ خير منهنّ.

وقال الرَّاغب: الخير والشَّرّ يقالان على وجهين:

أَحدهما: أن يكونا اسمين كما تقدّم.

والثَّانى: أن يكونا وصفين وتقديرهما تقدير أفعل، نحو هو خير من ذلك وأفضل. وقولـه: ﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٤] يصحّ أن يكون اسماً وأن يكون صفة. وقولـه: ﴿ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ﴾ [البقرة: ١٩٧] تقديره تقديرُ أفعل منه.

والخير يقابَل به الشرّ مرّة والضر مرّة، نحو: ﴿ وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾ ﴾ [الأنعام: ١٧].

وقولـه: ﴿ فِيهِنَّ خَيْرَٰتٌ حِسَانٌ ﴿٧٠﴾ ﴾ [الرحمن: ٧٠] قرأ الحسن البصرى وأبو عثمان النَهْدِى والخليل بن أحمد وطاووس وبكر بن حبيب: ﴿ فِيهِنَّ خيِّرات ﴾ [الرحمن: ٧٠] بتشديد الياء، والتشديد هو الأصل. وامرأة خيّرة وخَيْرة بمعنى. وكذلك رجلٌ خيّر وخَيْر كميّت وميْت. وقولـه تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْخَيْرَٰتُ ﴾ [التوبة: ٨٨] جمع خَيْرة وهى الفاضلة من كل شئ. وقال الأخفش: وقيل لمَّا وُصِفَ به، وقيل: فلان خير - أشبه الصّفات، فأدخلوا فيه الهاء للمؤنَّث ولم يريدوا أفعل. وأنشد أبو عُبَيْدة:

ولقد طعنتُ مجامع الرَبَلاتِ ::: رَبَلات هند خيرةِ المِلِكات

فإن أردت معنى التفضيل قلت: فلانة خير النَّاس ولم تقل خيرة الناس وفلان خير النَّاس ولم تقل: أخْير، لا يثنَّى ولا يجمع لأنَّه فى معنى أفعل. ا هـ(بصائر ذوى التمييز ج 4 ص 45).

قولـه تعالى: ﴿ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ ﴾:

قال الخازن:

﴿ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ ﴾ [البقرة: ١٨٠] يعني مالاً قيل يطلق على القليل والكثير وهو قول الزهري: فتجب الوصية في الكل وقيل: إن لفظة الخير لا تطلق إلاّ على المال الكثير وهو قول الأكثرين واختلفوا في مقدار الكثير الذي تقع فيه الوصية فقيل: ألف

درهم فما زاد عليها. وقيل: سبعمائة فما فوقها. وقيل: ستون ديناراً فما فوقها. وقيل: إنه من خمسمائة إلى ألف وقيل: إنه المال الكثير الفاضل عن العيال، روي أن رجلاً قال لعائشة: إني أريد أن أوصي فقالت: كم مالك؟ قال: ثلاثة آلاف درهم قالت: كم عيالك؟ قال أربعة. قالت: إنما قال الله: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ﴾ وهذا شيء يسير فاتركه لعيالك: ﴿ ٱلْوَصِيَّةُ ﴾ أي الإيصاء والوصية التقدم إلى الغير بما يعمل به وقيل: هي القول المبين لما يستأنف من العمل والقيام به بعد الموت: ﴿لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ كانت الوصية في ابتداء الإسلام فريضة للوالدين والأقربين على من مات وله مال. وسبب ذلك أن أهل الجاهلية كانوا يوصون للأبعدين طلباً للفخر والشرف والرياء ويتركون الأقربين فقراء فأوجب الله تعالى الوصية للأقربين، ثم نسخت هذه الآية بآية المواريث، وبما روي عن عمر بن خارجة قال: كنت آخذاً بزمام ناقة النبي ﷺ وهو يخطب فسمعته يقول: **«إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»** أخرجه النسائي والترمذي، نحوه وذهب ابن عباس إلى أن وجوبها صار منسوخاً في حق من يرث، وبقي وجوبها في حق من لا يرث من الوالدين والأقربين.

وهو قول الحسن ومسروق وطاوس والضحاك ومسلم بن يسار وحجة هؤلاء أن الآية دالة على وجوب الوصية للوالدين والأقربين ثم نسخ ذلك الوجوب في حق من يرث بآية الميراث وبالحديث، المذكور فوجب أن تبقى الآية دالة على وجوب الوصية للقريب الذي لا يرث فعلى قول هؤلاء النسخ يتناول بعض أحكام الآية، وذهب الأكثرون من المفسرين والعلماء وفقهاء الحجاز والعراق إلى أن وجوبها صار منسوخاً في حق الكافة وهي مستحبة في حق من لا يرث ويدل على استحباب الوصية والحث عليها ما روي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: **«ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه»** وفي رواية: **«له شيء يريد أن يوصي به أن يبيت ليلتين»** وفي رواية: **«ثلاث ليال إلاّ ووصيته مكتوبة عنده»** قال نافع: سمعت عبد الله بن عمر يقول: ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك: **«إلاّ ووصيتي مكتوبة عندي»** أخرجه الجماعة. قوله: ما حق امرئ الحق يشتمل معناه على الوجوب والندب والحث، فيحمل هنا على الحث في الوصية لأنه لا يدري متى يأتيه الموت فربما أتاه بغتة فيمنعه عن الوصية. وقوله تعالى: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ أي بالعدل الذي لا وكس فيه ولا شطط فلا يزيد على الثلث ولا

يوصي للغني ويدع الفقير. ا هـ (تفسير الخازن ج 1 ص 108).

سؤال: لم عبر بفعل (ترك) وهو ماض عن معنى المستقبل؟

الجواب: وعُبر بفعل (ترك) وهو ماض عن معنى المستقبل أي إن يترك، للتنبيه على اقتراب المستقبل من المضي إذا أوشك أن يصير ماضياً، والمعنى: إن أوشَك أن يَتْرُك خيراً أو شارف أن يترك خيراً، كما قدّروه في قولـه تعالى: ﴿ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَـٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ ﴾ [النساء: ٩] في سورة النساء وقولـه تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٩٦﴾ وَلَوْ جَآءَتْهُمْ كُلُّ ءَايَةٍ حَتَّىٰ يَرَوُاْ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ ﴿٩٧﴾ ﴾ [يونس: ٩٦ - ٩٧] في سورة يونس أي حتى يقاربوا رؤية العذاب. ا هـ(التحرير والتنوير ج 2 ص 147).

سؤال: ما معنى: (أل) فى كلمة: ﴿ٱلْوَصِيَّةُ ﴾؟

الجواب: التعريف في الوصية تعريفُ الجنس أي كتب عليكم ما هو معروف عندكم بالوصية للوالدين والأقربين. ا هـ(التحرير والتنوير ج 2 ص 147)

سؤال: ما وجه الرفع فى قولــه: ﴿ٱلْوَصِيَّةُ ﴾؟

الجواب: قولـه: " الوَصيّة " فيه ثلاثةُ أوجُهٍ:

أحدها: أن يكُونَ مبتدأ، وخبره " لِلْوَالِدَيْنِ ".

والثاني: أنَّهُ مفعول " كُتِبَ "، وقد تقدَّم.

والثالــث: أنَّـهُ مبتدأٌ، خبره محذوف، أي: " فعليْـهِ الوصيَّةُ "، وهذا عند مَنْ يجيزُ حذف فاء الجَوابِ، وهو الأخفشُ؛ وهو محجوجٌ بنقل سيبَوَيْهِ. ا هـ(اللباب لابن عادل ج 2 ص 318).

و: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ الفعل الذي تألفه العقول ولا تنكره النفوس فهو الشيء المحبوب المرضي سمي معروفاً لأنه لكثرة تداولـه والتـأنُّس بـه صـار معروفاً بين النـاس، وضِدّه يسمى المنكر.

والمـراد بـالمعروف هنـا العـدل الـذي لا مضـارة فيـه ولا يحـدث منـه تحاسـد بـين الأقارب بأن ينظر الموصي في ترجيح من هو الأولى بأن يوصي إليه لقوة قرابة أو شدة

حاجة، فإنه إن توخي ذلك استحسن فعله الناس ولم يلوموه، ومن المعروف في الوصية ألا تكون للإضرار بوارث أو زوج أو قريب.

وقد شمل قوله: ﴿ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ تقدير ما يوصي به وتمييز من يوصي له ووكل ذلك إلى نظر الموصي فهو مؤتمن على ترجيح من هو أهل للترجيح في العطاء كما أشار إليه قوله تعالى: ﴿ عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾. ا هـ(التحرير والتنوير ج 2 ص 148).

أسئلة وأجوبة:

سؤال: لم خص هذا الحق بالمتقين؟

وخص هذا الحق بالمتقين ترغيباً في الرضى به؛ لأن ما كان من شأن المتقي فهو أمر نفيس فليس في الآية دليل على أن هذا الوجوب على المتقين دون غيرهم من العصاة، بل معناه أن هذا الحكم هو من التقوى وأن غيره معصية، وقال ابن عطية: خص المتقون بالذكر تشريفاً للرتبة ليتبارى الناس إليها. ا هـ(التحرير والتنوير ج 2 ص 148).

وقال الفخر:

فإن قيل: ظاهر هذا الكلام يقتضي تخصيص هذا التكليف بالمتقين دون غيرهم.

فالجواب: من وجهين **الأول**: أن المراد بقوله: ﴿ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ أنه لازم لمن آثر التقوى، وتحراه وجعله طريقة له ومذهباً فيدخل الكل فيه. **الثاني**: أن هذه الآية تقتضي وجوب هذا المعنى على المتقين والإجماع دل على أن الواجبات والتكاليف عامة في حق المتقين، وغيرهم، فبهذا الطريق يدخل الكل تحت هذا التكليف؛ فهذا جملة ما يتعلق بتفسير هذه الآية. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 5 ص 53).

سؤال: لم خص الوالدين والأقربين؟

وخص الوالدين والأقربين لأنهم مظنة النسيان من الموصي، لأنهم كانوا يورثون الأولاد أو يوصون لسادة القبيلة.

سؤال: لم قدم الوالدين؟

وقدم الوالدين للدلالة على أنهما أرجح في التبدية بالوصية، وكانوا قد يوصون

بإيثار بعض أولادهم على بعض أو يوصون بكيفية توزيع أموالهم على أولادهم، ومن أشهر الوصايا في ذلك وصية نزار بن معد بن عدنان إذ أوصى لابنه مضر بالحمراء، ولابنه ربيعة بالفرس، ولابنه أنمار بالحمار، ولابنه إياد بالخادم، وجعل القسمة في ذلك للأفعى الجُرهمي، وقد قيل: إن العرب كانوا يوصون للأباعد طلباً للفخر ويتركون الأقربين في الفقر وقد يكون ذلك لأجل العداوة والشنآن. ا هـ(التحرير والتنوير ج 2 ص 148 - 149).

سؤال: من المراد فى قولـــه تعالى: ﴿ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ ؟

الجواب: اختلفوا في قولـه: ﴿ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ من هم؟ فقال قائلون: هم الأولاد فعلى هذا أمر الله تعالى بالوصية للوالدين والأولاد وهو قول عبد الرحمن بن زيد عن أبيه.

والقول الثاني: وهو قول ابن عباس ومجاهد أن المراد من الأقربين من عدا الوالدين.

والقول الثالث: أنهم جميع القرابات من يرث منهم ومن لا يرث وهذا معنى قول من أوجب الوصية للقرابة، ثم رآها منسوخة.

والقول الرابع: هم من لا يرثون من الرجل من أقاربه، فأما الوارثون فهم خارجون عن اللفظ. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 5 ص 53).

وقال أبوحيان:

﴿ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ جمع الأقرب، وظاهره أنه أفعل تفضيل، فكل من كان أقرب إلى الميت دخل في هذا اللفظ، وأقرب ما إليه الوالدان، فصار ذلك تعميماً بعد تخصيص، فكأنهما ذكرا مرتين: توكيداً وتخصيصاً على اتصال الخير إليهما، هذا مدلول ظاهر هذا اللفظ، وعند المفسرين: الأقربون الأولاد، أو من عدا الأولاد، أو جميع القرابات، أو من لا يرث من الأقارب. ا هـ(البحر المحيط ج 2 ص 25).

سؤال: فإن قيـــل كيـــف قـــال: ﴿ ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ عطـــف: ﴿ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ على: (الوالدين)، وهما أقرب الأقربين؛ والعطف يقتضى المغايرة؟

الجواب: الوالدان ليسا من الأقربين؛ لأن القريب من يدلى إلى غيره بواسطة كالأخ والعم ونحوهما.

والوالدان ليسا كذلك ولو كانا منهم، لكن خصا بالذكر؛ كقوله تعالى: ﴿وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة: ٩٨] س. ا هـ(تفسير الرازى ص 34).

قوله تعالى: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

قال ابن عادل:

قوله: " بالمعروف ": يجوز فيه وجهان:

أحدهما: أن يتعلَّق بنفس الوصيَّة.

والثاني: أن يتعلَّق بمحذوفٍ على أنَّه حالٌ من الوصيَّة، أي: حال كونها ملتبسة بالمعروف، لا بالجور.

فصل: يحتمل أن يكون المراد منه قدر ما يوصى به، فيسوَّى بينهم في العطيَّة، ويحتمل أن يكون المراد من المعروف ألاَّ يعطي البعض، ويحرم البعض؛ كما إذا حرم الفقير، وأوصى للغنيِّ، لم يكن ذلك معروفاً، ولو سوَّى بين الوالدين مع عظم حقهما، وبين بني العمِّ، لم يكن معروفاً، فالله تعالى كلَّفه الوصيَّة؛ على طريقة جميلة خالية عن شوائب الإيحاش، ونقل عن ابن مسعود: أنه جعل هذه الوصيَّة للأفقر فالأفقر من الأقرب.

وقال الحسن البصريُّ: هم والأغنياء سواء.

وروي عن الحسن أيضاً، وجابر بن زيدٍ، وعبد الملك بن يعلى: أنهم قالوا فيمن يوصى لغير قرابته، وله قرابةٌ لا ترثه، قالوا: نجعل ثُلثي الثُلث لذوي قرابته، وثلث الثُلث للموصى له، وتقدَّم النَّقل عند طاوس أنَّ الوصيَّة تنزع من الأجنبيِّ، وتعطى لذوي القرابة.

وقال بعضهم: قوله: " بالمعروف ": هو ألاَّ يزيد على الثُلث، روي عن سعد بن مالك، قال: جاءني النبيُّ ﷺ يعودني، فقلت: يا رسول الله، قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مالٍ، ولا يرثني إلاَّ ابنتي، فأوصي بثلثي مالي؟ وفي روايةٍ: **«أُوصِي بمَالِي كُلِّه»** قال: **«لا»**، قُلتُ: بالشَّطْر؛ قال: **«لا»**، قلت فالثُّلث، قال: **«الثُّلُثُ، والثُّلُثُ كثير؛ إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالةً يتكفَّفون الناس»**.

وقال عليٌّ: لأن أوصي بالخمس أحبُّ إليَّ من أن أوصي بالربع، ولأن أوصي بالربع أحبُّ إليَّ من أن أوصي بالثُّلث فلم أوصي بالثُّلث، فلم يترك "].

وقال الحسن: نوصي بالسُّدس، أو الخمس، أو الرُّبع.

وقال الفارسيُّ: إنما كانوا يوصون بالخمس والرُّبع.

وذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجوز أن يوصي بأكثر من الثُّلث، إلاَّ أصحاب الرأي، فإنهم قالوا: إن لم يترك الوصيُّ ورثةً، جاز له أن يوصي بماله كله.

وقالوا: إنَّما جاز الاقتصارعلى الثُّلث في الوصيَّة؛ لأجل أن يدع ورثته أغنياء. ا هـ(اللباب لابن عادل ج 2 ص 319).

قوله تعالى: ﴿ حَقًّا ﴾.

قال القرطبيُّ: قوله تعالى: ﴿ حَقًّا ﴾ أي: ثابتاً ثبوت نظرٍ، وتحصين، لا ثبوت فرضٍ ووجوبٍ؛ بدليل قوله: ﴿ عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ وهذا يدل على كونه مندوباً؛ لأنه لو كان فرضاً، لكان على جميع المسلمين، فلما خصَّ الله تعالى المُتَّقِي، وهو من يخاف التَّقصير، دلَّ على أنه غير لازم لغيره. ا هـ(تفسير القرطبى ج 2 ص 267).

بحث نفيس للعلامة الجصاص فى الآيــة الكريمــة: قال رحمه الله: واختلف الناس في الوصية المذكورة في هذه الآية هل كانت واجبةً أم لا؟ فقال قائلون: " إنها لم تكن واجبةً، وإنما كانت ندبًا وإرشادًا ".

وقال آخرون: " قد كانت فرضًا ثم نسخت " على الاختلاف منهم في المنسوخ منها، واحتج من قال: " إنها لم تكن واجبةً " بأن في سياق الآية وفحواها دلالةٌ على نفي وجوبها، وهو قوله: ﴿ ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ١٨٠] فلما قيل فيها "بالمعروف " وإنها على المتقين دل على أنها غير واجبةٍ من ثلاثة أوجهٍ: **أحــدها**: قوله: "بالمعروف " لا يقتضي الإيجاب، والآخر: قوله " على المتقين " وليس على كل أحدٍ أن يكون من المتقين، **الثالــث**: تخصيصه للمتقين بها والواجبات لا يختلف فيها المتقون، وغيرهم.

قال أبو بكرٍ: ولا دلالة فيما ذكره هذا القائل على نفي وجوبها؛ لأن إيجابها

بالمعروف لا ينفي وجوبها؛ لان المعروف معناه العدل الذي لا شطط فيه ولا تقصير كقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ولا خلاف في وجوب هذا الرزق والكسوة وقوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: ١٩] بل المعروف هو الواجب، قال الله تعالى: ﴿ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [لقمان: ١٧] وقال: ﴿ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [التوبة: ٧١] فذكر المعروف فيما أوجب الله تعالى من الوصية لا ينفي وجوبها بل هو يؤكد وجوبها؛ إذ كان جميع أوامر الله معروفًا غير منكرٍ.

ومعلومٌ أيضًا أن ضد المعروف هو المنكر، وأن ما ليس بمعروفٍ هو منكرٌ، والمنكر مذمومٌ مزجورٌ عنه، فإذًا المعروف واجبٌ.

وأما قوله: ﴿ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠].

ففيه تأكيدٌ لإيجابها؛ لان على الناس أن يكونوا متقين، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ﴾ [البقرة: ٢٧٨] ولا خلاف بين المسلمين أن تقوى الله فرضٌ، فلما جعل تنفيذ هذه الوصية من شرائط التقوى فقد أبان عن إيجابها.

وأما تخصيصه المتقين بالذكر فلا دلالة فيه على نفي وجوبها، وذلك لأن أقل ما فيه اقتضاء الاية وجوبها على المتقين، وليس فيها نفيها عن غير المتقين، كما أنه ليس في قوله: ﴿ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ٢] نفي أن يكون هدًى لغيرهم، وإذا وجبت على المتقين بمقتضى الآية وجب على غيرهم، وفائدة تخصيصه المتقين بالذكر أن فعل ذلك من تقوى الله، وعلى الناس أن يكونوا كلهم متقين، فإذًا عليهم فعل ذلك.

ودلالة الآية ظاهرةٌ في إيجابها، وتأكيد فرضها؛ لأن قوله: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ ﴾ معناه فرض عليكم على ما بينا فيما سلف، ثم أكد بقوله: ﴿ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠] ولا شيء في ألفاظ الوجوب آكد من قول القائل: " هذا حق عليك " وتخصيصه المتقين بالذكر على وجه التأكيد كما بيناه آنفًا، مع اتفاق أهل التفسير من السلف أنها كانت واجبة بهذه الآية.

وقد روي عن النبي عليه السلام ما يدل على أنها كانت واجبة، وهو ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا سليمان بن الفضل بن جبريل قال: حدثنا عبد الله بن أيوب قال: حدثنا عبد الوهاب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : **«لا يحل لمؤمنٍ يبيت**

ثلاثًا إلا ووصيته عنده».

وحدثنا عبد الباقي قال: حدثنا بشر بن موسى قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا أيوب قال: سمعت نافعًا عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : **«ما حق امرئٍ مسلمٍ له مالٌ يوصي فيه تمر عليه ليلتان إلا ووصيته عنده مكتوبةٌ»**.

وقد رواه هشام بن الغازي عن نافعٍ عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: **«ما ينبغي لمسلمٍ أن يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبةٌ»**.

وهذا يدل على أن الوصية قد كانت واجبةً. ا هـ(أحكام القرآن للجصاص ج 1 ص 202 - 204).

كلام نفيس فى الآية الكريمة للعلامة الطاهر بن عاشور: إن آية المواريث التي في سورة النساء نسخت هذه الآية نسخاً مجملاً فبينت ميراث كل قريب معين فلم يبق حقه موقوفاً على إيصَاء الميت له بل صار حقه ثابتاً معيناً رَضي الميت أم كره، فيكون تقرر حكم الوصية في أول الأمر استئناساً لمشروعية فرائض الميراث، ولذلك صدر الله تعالى آية الفرائض بقوله: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾ [النساء: ١١] فجعلها وصية نفسه سبحانه إبطالاً للمنة التي كانت للموصي.

وبالفرائض نسخ وجوب الوصية الذي اقتضته هذه الآية وبقيت الوصية مندوبة بناء على أن الوجوب إذا نسخ بقي الندب وإلى هذا ذهب جمهور أهل النظر من العلماء، الحسن وقتادة والنخعي والشعبي ومالك وأبو حنيفة والأوزاعي والشافعي وأحمد وجابر بن زيد، ففي البخاري في تفسير سورة النساء عن جابر بن عبد الله قال: عادني النبي وأبو بكر في بني سَلِمَة ماشِيْين فوجدني النبي لا أعقل فدعا بماء فتوضأ منه ثم رش عليَّ فأفقت فقلت: ما تأمرني أن أصنع في مالي يا رسول الله فنزلت: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾ [النساء: ١١] الآية اهـ. فدل على أن آخر عهد بمشْروعية الوصايا سؤال جابر بن عبد الله، وفي البخاري عن ابن عباس كان المال وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب إلخ.

وقيل: نسخت مشروعية الوصية فصارت ممنوعة قاله إبراهيم بن خُثَيْم وهو شذوذ وخلاف لما اشتهر في السنة إلاّ أن يريد بأنها صارت ممنوعة للوارث.

وقيل: الآية مُحكَمَة لم تُنسخ والمقصود بها من أول الأمر الوصية لغير الوارث من الوالدين والأقربين مثل الأبوين الكافرين والعبْدين والأقارب الذين لا ميراث لهم وبهذا قال الضحاك والحسن في رواية وطاووس واختاره الطبري، والأصح هو الأول.

ثم القائلون ببقاء حكم الوصية بعد النسخ منهم من قال: إنها بقيت مفروضة للأقربين الذين لا يرثون وهذا قول الحسن وطاووس والضحاك والطبري لأنهم قالوا: هي غير منسوخة، وقال به ممن قال إنها: منسوخة ابنُ عباس ومسروق ومسلم بن يسار والعلاء بن زياد، ومنهم من قال: بقيت مندوبة للأقربين وغيرهم وهذا قول الجمهور إلاّ أنه إذا كان أقاربه في حاجة ولم يوص لهم فبئس ما صنع ولا تبطل الوصية، وقيل: تختص بالقرابة فلو أوصى لغيرهم بطلت وترد على أقاربه قاله جابر بن زيد والشعبي وإسحاقُ بن راهويه والحسن البصري، والذي عليه قول من تعتمد أقوالهم أن الوصية لغير الوارث إذا لم يخش بتركها ضياع حق أحد عند الموصِي مطلوبة، وأنها مترددة بين الوجوب والسنة المؤكدة لحديث: **«لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر لـــه مال يوصي فيه يبيت ليلتين إلاّ ووصيته مكتوبة عند رأسه»**، إذا كان هذا الحديث قد قاله النبي ﷺ بعد مشروعية الفرائض فإن كان قبلَ ذلك كان بياناً لآية الوصية وتحريضاً عليها، ولم يزل المسلمون يرون الوصية في المال حقاً شرعياً، وفي "صحيح البخاري" عن طلحة بن مصَرِّف قال: سألت عبدَ الله بن أبي أوْفَى هل كان النبي أوصى فقال: لا، فقلت: كيف كُتبتْ على الناس الوصيةُ ولم يوص؟ قال: أوصى بكتاب الله اهـ، يريد أن النبي ﷺ لما كان لا يورث فكذلك لا يوصي بماله ولكنه أوصى بما يعود على المسلمين بالتمسك بكتاب الإسلام، وقد كان من عادة المسلمين أن يقولوا للمريض إذا خيف عليه الموت أن يقولوا له: أوْصِ.

وقد اتفق علماء الإسلام على أن الوصية لا تكون لوارث لما رواه أصحاب "السنن" عن عمر بن خارجة وما رواه أبو داود والترمذي عن أبي أُمَامَة كلاهما يقول: سمعت النبي قال: **«إن الله أعطى كل ذي حق حقه أَلاَ لا وصية لوارث»** وذلك في حجة الوداع، فخُص بذلك عمومُ الوالدين وعمومُ الأقربين وهذا التخصيص نسخ، لأنه وقع بعد العمل بالعام وهو وإن كان خبر آحاد فقد اعتُبر من قبيل المتواتر، لأنه سمعه الكافة وتلقاه علماء الأمة بالقبول.

والجمهور على أن الوصية بأكثر من الثلث باطلة للحديث المشهور عن سعد بن أبي وقاص أنه مرض فعاده النبي ﷺ فاستأذنه في أن يوصي بجميع ماله فمنعه إلى أن قال له: **«الثلثُ والثلثُ كثير إنَّك أَنْ تَدَعَ ورثَتك أَغنياءَ خيرٌ من أَنْ تَدَعَهم عالةً يَتكفَّفُون الناسَ»** وقال أبو حنيفة: إن لم يكن للموصي ورثة ولو عصبة دون بيت المال جاز للموصي أن يوصي بجميع ماله ومضَى ذلك أخذاً بالإيماء إلى العلة في قوله: **«إنك أن تدع ورثَتك أغنياء خير»** إلخ. وقال: إن بيت المال جامعٌ لا عاصب وَرُوي أيضاً عن علي وابن عباس ومسروق وإسحاق بن راهويه، واختُلف في إمضائها للوارث إذا أجازها بقية الورثة ومذهب العلماء من أهل الأمصار أنها إذا أجازها الوارث مضت.

هذا وقد اتفق المسلمون على أن الله تعالى عين كيفية قسمة تركة الميت بآية المواريث، وأن آية الوصية المذكورة هنا صارت بعد ذلك غيرَ مراد منها ظاهرها، فالقائلون بأنها محكمة قالوا: بقيت الوصية لغير الوارث والوصيةُ للوارث بما زاد على نصيبه من الميراث فلا نسخ بين الآيتين.

والقائلون بالنسخ يقول منهم مَنْ يرون الوصية لم تزل مفروضة لغير الوارث: إن آية المواريث نسَخَت الاختيار في الموصَى له والإطلاق في المقدار الموصَى به، ومَن يرى منهم الوصية قد نسخ وجوبها وصارت مندوبة يقولون: إن آية المواريث نَسَخت هذه الآية كلها فأصبحت الوصية المشروعة بهذه الآية منسوخة بآية المواريث للإجماع على أن آية المواريث نَسخت عموم الوَالدين والأقربين الوَارثين، ونسخت الإطلاق الذي في لفظ (الوصية) والتخصيصُ بعد العمل بالعام، والتقييدُ بعدَ العمل بالمطلق كلاهما نَسْخٌ، وإن كان لفظ آية المواريث لا يدل على ما يناقض آية الوصية، لاحتمالها أن يكون الميراث بعد إعطاء الوصايا أو عند عدم الوصية بل ظاهرها ذلك لقوله: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ ﴾ [النساء: ١١]، وإن كان الحديثان الواردان في ذلك آحاداً لا يصلحان لنسخ القرآن عند من لا يرون نسخ القرآن بخبر الآحاد، فقد ثبت حكم جديد للوصية وهو الندب أو الوجوب على الخلاف في غير الوارث وفي الثلث بدليل الإجماع المستند للأحاديث وفعل الصحابة، ولمَّا ثبت حكم جديد للوصية فهو حكم غير مأخوذ من الآية المنسوخة بل هو حكم مستند للإجماع، هذا تقرير أصل استنباط العلماء في هذه المسألة وفيه ما يدفع عن الناظر إشكالات كثيرة للمفسرين والفقهاء في تقرير كيفية النسخ. ا هـ(التحرير

والتنوير ج 2 ص 149 - 151).

أبحاث قيمة فى الآية الكريمة للإمام الفخر – رحمه الله:

قال رحمه الله:

أما القائلون بأن الآية منسوخة فيتوجه تفريعاً على هذا المذهب أبحاث:

البحث الأول: اختلفوا في أنها بأي دليل صارت منسوخة؟ وذكروا وجوهاً:

أحدهما: أنها صارت منسوخة بإعطاء الله تعالى أهل المواريث كل ذي حق حقه فقط وهذا بعيد؛ لأنه لا يمتنع مع قدر من الحق بالميراث وجوب قدر آخر بالوصية وأكثر ما يوجبه ذلك التخصيص لا النسخ بأن يقول قائل: إنه لا بد وأن تكون منسوخة فيمن لم يختلف إلا الوالدين من حيث يصير كل المال حقاً لهما بسبب الإرث فلا يبقى للوصية شيء إلا أن هذا تخصيص لا نسخ **وثانيها**: أنها صارت منسوخة بقوله عليه السلام: **«ألا لا وصية لوارث»** وهذا أقرب إلا أن الإشكال فيه أن هذا خبر واحد فلا يجوز نسخ القرآن به، وأجيب عن هذا السؤال بأن هذا الخبر وإن كان خبر واحد إلا أن الأمة تلقته بالقبول فالتحق بالمتواتر.

ولقائل أن يقول: يدعى أن الأمة تلقته بالقبول على وجه الظن أو على وجه القطع، والأول مسلم إلا أن ذلك يكون إجماعاً منهم على أنه خبر واحد، فلا يجوز نسخ القرآن به والثاني ممنوع لأنهم لو قطعوا بصحته مع أنه من باب الآحاد لكانوا قد أجمعوا على الخطأ وأنه غير جائز.

وثالثها: أنها صارت منسوخة بالإجماع والإجماع لا يجوز أن ينسخ به القرآن.

لأن الإجماع يدل على أنه كان الدليل الناسخ موجوداً إلا أنهم اكتفوا بالإجماع عن ذكر ذلك الدليل، ولقائل أن يقول: لما ثبت أن في الأمة من أنكر وقوع هذا النسخ فكيف يدعى انعقاد الإجماع على حصول النسخ؟

ورابعها: أنها صارت منسوخة بدليل قياسي وهو أن نقول: هذه الوصية لو كانت واجبة لكان عندما لم توجد هذه الوصية وجب أن لا يسقط حق هؤلاء الأقربين قياساً على الديون التي لا توجد الوصية بها لكن عندما لم توجد الوصية لهؤلاء الأقربين لا يستحقون شيئاً، بدليل قوله تعالى في آية المواريث: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾

[النساء: ١١] وظاهر الآية يقتضي أنه إذا لم تكن وصية ولا دين، فالمال أجمع مصروف إلى أهل الميراث، ولقائل أن يقول: نسخ القرآن بالقياس غير جائز والله أعلم.

البحث الثاني: القائلون بأن هذه الآية صارت منسوخة اختلفوا على قولين منهم من قال: إنها صارت منسوخة في حق من يرث وفي حق من لا يرث وهو قول أكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء، ومنهم من قال: إنها منسوخة فيمن يرث ثابتة فيمن لا يرث، وهو مذهب ابن عباس والحسن البصري ومسروق وطاوس والضحاك ومسلم بن يسار والعلاء ابن زياد حتى قال الضحاك: من مات من غير أن يوصي لأقربائه فقد ختم عمله بمعصية، وقال طاوس: إن أوصى للأجانب وترك الأقارب نزع منهم ورد إلى الأقارب، فعند هؤلاء أن هذه الآية بقيت دالة على وجوب الوصية للقريب الذي لا يكون وارثاً، وحجة هؤلاء من وجهين:

الحجة الأولى: أن هذه الآية دالة على وجوب الوصية للقريب ترك العمل به في حق الوارث القريب، إما بآية المواريث وإما بقوله عليه الصلاة والسلام: «**ألا لا وصية لوارث**» أو بالإجماع على أنه لا وصية للوارث، وههنا الإجماع غير موجود مع ظهور الخلاف فيه قديماً وحديثاً، فوجب أن تبقى الآية دالة على وجوب الوصية للقريب الذي لا يكون وارثاً.

الحجة الثانية: قوله عليه الصلاة والسلام: «**ما حق امرئ مسلم له مال أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده**» وأجمعنا على أن الوصية لغير الأقارب غير واجبة، فوجب أن تكون هذه الوصية الواجبة مختصة بالأقارب، وصارت السنة مؤكدة للقرآن في وجوب هذه الوصية.

وأما الجمهور القائلون بأن هذه الآية صارت منسوخة في حق القريب الذي لا يكون وارثاً فأجود ما لهم التمسك بقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١] وقد ذكرنا تقريره فيما قبل.

البحث الثالث: القائلون بأن هذه الآية ما صارت منسوخة في حق القريب الذي لا يكون وارثاً، اختلفوا في موضعين **الأول**: نقل عن ابن مسعود أنه جعل هذه الوصية للأفقر فالأفقر من الأقرباء، وقال الحسن البصري: هم والأغنياء سواء.

الثاني: روي عن الحسن وخالد بن زيد وعبد الملك بن يعلى أنهم قالوا فيمن يوصي لغير قرابته وله قرابة لا ترثه: يجعل ثلثي الثلث لذوي القرابة وثلث الثلث لمن أوصي له، وعن طاوس أن الأقارب إن كانوا محتاجين انتزعت الوصية من الأجانب وردت إلى الأقارب، والله أعلم. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 5 ص 53 - 55).

فائدة: قال القرطبي: ذهب الجمهور من العلماء إلى أنه لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من الثلث إلا أبا حنيفة وأصحابه فإنهم قالوا: إن لم يترك الموصي ورثة جاز له أن يوصي بماله كله. وقالوا: إن الاقتصار على الثلث في الوصية إنما كان من أجل أن يدع ورثته أغنياء؛ لقوله عليه السلام: **«إنك أنْ تَذَرَ ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفّفون الناس»** الحديث، رواه الأئمة. ومن لا وارث له فليس ممن عُني بالحديث.

ا هـ(تفسير القرطبي ج 2 ص 261).

قوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾:

والمراد بالمتقين المؤمنون ووضع المظهر موضع المضمر للدلالة على أن المحافظة على الوصية والقيام بها من شعائر المتقين الخائفين من الله تعالى. ا هـ(روح المعاني ج 2 ص 55).

وقال أبو حيان:

على المتقين، قيل: معناه: من اتقى في أمور الورثة أن لا يسرف، وفي الأقربين أن يقدّم الأحوج فالأحوج، وقيل: من اتبع شرائع الإيمان العاملين بالتقوى قولاً وفعلاً، وخصهم بالذكر تشريفاً لهم وتنبيهاً على علو منزلة المتقين عنده، وقيل: من اتقى الكفر ومخالفة الأمر.

وقال بعضهم: قوله: ﴿عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ يدل على ندب الوصية لا على وجوبها، إذ لو كانت واجبة لقال: على المسلمين، ولا دلالة على ما قال؛ لأنه يراد بالمتقين: المؤمنون، وهم الذين اتقوا الكفر، فيحتمل أن يراد ذلك هنا. ا هـ(البحر المحيط ج 2 ص 26).

فائدة: كيفية الوصية التي كان السلف الصالح يكتبونها: هذا ما أوصي فلان ابن فلان، أنه يشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله: ﴿وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ لَّا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ ٱللَّهَ يَبْعَثُ مَن فِي ٱلْقُبُورِ ﴿٧﴾﴾ [الحج: ٧] وأوصى من ترك، من

أهله بتقوى الله تبارك وتعالى حق تقاته، وأن يصلحوا ذات بينهم، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، ويوصيهم بما أوصى به: ﴿إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾﴾ [البقرة: ١٣٢] رواه الدارقطني.

ا هـ(البحر المحيط ج 2 ص 22).

فائدة أخرى: قال السعدى – رحمه الله:

واعلم أن جمهور المفسرين يرون أن هذه الآية منسوخة بآية المواريث، وبعضهم يرى أنها في الوالدين والأقربين غير الوارثين، مع أنه لم يدل على التخصيص بذلك دليل، والأحسن في هذا أن يقال: إن هذه الوصية للوالدين والأقربين مجملة، ردها الله تعالى إلى العرف الجاري.

ثم إن الله تعالى قدر للوالدين الوارثين وغيرهما من الأقارب الوارثين هذا المعروف في آيات المواريث، بعد أن كان مجملا وبقي الحكم فيمن لم يرثوا من الوالدين الممنوعين من الإرث وغيرهما ممن حجب بشخص أو وصف، فإن الإنسان مأمور بالوصية لهؤلاء وهم أحق الناس ببره، وهذا القول تتفق عليه الأمة، ويحصل به الجمع بين القولين المتقدمين، لأن كلا من القائلين بهما كل منهم لحظ ملحظا، واختلف المورد.

فبهذا الجمع، يحصل الاتفاق، والجمع بين الآيات، لأنه مهما أمكن الجمع كان أحسن من ادعاء النسخ، الذي لم يدل عليه دليل صحيح.

ا هـ(تفسير السعدى ص 85).

موعظـــة:

اعلم أن الوصية مستحبة لحاجة الناس إليها فإن الإنسان مغرور بأمله أى يرجو الحياة مدة طويلة مقصر فى عمله فإذا عرض له المرض وخاف الهلاك يحتاج إلى تدارك تقصيره بماله على وجه لو مات فيه يتحقق مقصده المآلى ولو أنهضه البرء يصرفه إلى مطلبه الحالى.

قال فى تفسير الشيخ: ومن كان عليه حج أو كفارة أى شىء من الواجبات فالوصية واجبة وإلا فهو بالخيار وعليه الفتوى ويوصى بإرضاء خصمائه وديونه.

حكى أن الإمام الشافعي رحمه الله لما مرض مرض موته قال: مروا فلانا يغسلني فلما مات بلغ خبر موته إليه فحضر وقال: ائتوني بتذكرته فأتى بها فنظر فيها فإذا على الشافعي سبعون ألف درهم دينا فكتبها على نفسه وقضاها وقال: هذا غسلي إياه وإياه أراد. ا هـ(روح البيان ج 1 ص 358).

قولـــه تعالى: ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ١٨١ ﴾ [البقرة: ١٨١] .

مناسبة الآية لما قبلـــها: ولما تسبب عن كونه فعل ما دعت إليه التقوى من العدل وجوب العمل به قال: ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ ﴾ أي الإيصاء الواقع على الوجه المشروع أو الموصى به بأن غير عينه إن كان عينياً أو نقصه إن كان مثلياً. وقال الحرالي: لما ولي المتقين إيصال متروكهم إلى والديهم وقراباتهم فأمضوه بالمعروف تولى عنهم التهديد لمن بدل عليهم، وفي إفهامه أن الفرائض إنما أنزلت عن تقصير وقع في حق الوصية فكأنه لو بقي على ذلك لكان كل المال حظاً للمتوفى، فلما فرضت الفرائض اختزل من يديه الثلثان وبقي الثلث على الحكم الأول، وبين أن الفرض عين الوصية فلا وصية لوارث لأن الفرض بدلها - انتهى.

﴿ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ ﴾ أي علمه علماً لا شك فيه، أما إذا لم يتحقق فاجتهد فلا إثم، وأكد التحذير من تغيير المغير وسكوت الباقين عليه بقوله: ﴿ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ ﴾ أي التبديل: ﴿ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ﴾ بالفعل أو التقدير لا يلحق الموصى منه شيء. ولما كان للموصي والمبدل أقوال وأفعال ونيات حذر بقوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ﴾ أي المحيط بجميع صفات الكمال: ﴿ سَمِيعٌ ﴾ أي لما يقوله كل منهما: ﴿ عَلِيمٞ ﴾ بسره وعلنه في ذلك، فليحذر من عمل السوء وإن أظهر غيره ومن دعاء المظلوم فإن الله يجيبه. ا هـ(نظم الدرر ج 1 ص 335 - 336).

قال الفخر:

أما قوله تعالى: ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ ﴾ ففيه مسائل:

المســـألة الأولى: هذا المبدل من هو؟ فيه قولان **أحـــدهما:** وهو المشهور أنه هو الوصي أو الشاهد أو سائر الناس، أما الوصي فبأن يغير الوصي الوصية إما في الكتابة وإما في قسمة الحقوق وأما الشاهد فبأن يغير شهادة أو يكتمها، وأما

غير الوصي والشاهد فبأن يمنعوا من وصول ذلك المال إلى مستحقه، فهؤلاء كلهم داخلوا تحت قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُۥ ﴾.

والقول الثاني: أن المنهى عن التغيير هو الموصي نهى عن تغيير الوصية عن المواضع التي بين الله تعالى بالوصية إليها وذلك لأنا بينا أنهم كانوا في الجاهلية يوصون للأجانب ويتركون الأقارب في الجوع والضر، فالله تعالى أمرهم بالوصية للأقربين، ثم زجر بقوله: ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ ﴾ من أعرض عن هذا التكليف.

المسألة الثانية: الكناية في قوله: ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُۥ ﴾ عائد إلى الوصية، مع أن الكناية المذكورة مذكرة والوصية مؤنثة، وذكروا فيه وجوها **أحدها**: أن الوصية بمعنى الإيصاء ودالة عليه، كقوله تعالى: ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] أي وعظ، والتقدير: فمن بدل ما قاله الميت، أو ما أوصى به أو سمعه عنه.

وثانيها: قيل الهاء راجعة إلى الحكم والفرض والتقدير فمن بدل الأمر المقدم ذكره.

وثالثها: أن الضمير عائد إلى ما أوصى به الميت فلذلك ذكره، وإن كانت الوصية مؤنثة.

ورابعها: أن الكناية تعود إلى معنى الوصية وهو قول أو فعل.

وخامسها: أن تأنيث الوصية ليس بالحقيقي فيجوز أن يكنى عنها بكناية المذكر.

أما قوله: ﴿ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ ﴾ فهو يدل على أن الإثم إنما يثبت أو يعظم بشرط أن يكون المبدل قد علم ذلك، لأنه لا معنى للسماع لو لم يقع العلم به، فصار إثبات سماعه كإثبات علمه. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 5 ص 55).

وقال العلامة ابن عاشور:

الضمائر البارزة في (بدله وسمعه وإثمه ويبدلونه) عائدة إلى القول أو الكلام الذي يقوله الموصي ودل عليه لفظ﴿ ٱلْوَصِيَّةُ ﴾ [البقرة: ١٨٠]، وقد أكد ذلك بما دل عليه قوله: ﴿ سَمِعَهُۥ ﴾ إذ إنما تسمع الأقوال وقيل: هي عائدة إلى الإيصاء المفهوم من قوله: ﴿ ٱلْوَصِيَّةُ ﴾ أي كما يعود الضمير على المصدر المأخوذ من الفعل نحو قوله تعالى: ﴿ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: ٨]، ولك أن تجعل الضمير عائداً إلى: ﴿ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾

[البقرة: ١٨٠]، والمعنى فمن بدل الوصية الواقعة بالمعروف، لأن الإثم في تبديل المعروف، بدليل قوله الآتي: ﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة: ١٨٢].

والمراد من التبديل هنا الإبطال أو النقص؛ وما صْدَقُ (مَنْ بدله) هو الذي بيده تنفيذ الوصية من خاصة الورثة كالأبناء ومن الشهود عليها بإشهاد من الموصي أو بحضور موطن الوصية كما في الوصية في السفر المذكورة في سورة المائدة: ﴿ لَا نَشْتَرِي بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْـَٔاثِمِينَ ﴿١٠٦﴾ ﴾ [المائدة: ١٠٦] فالتبديل مستعمل في معناه المجازي لأن حقيقة التبديل جعل شيء في مكان شيء آخر والنقض يستلزم الإتيان بضد المنقوض وتقييد التبديل بظرف: ﴿ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ ﴾ تعليل للوعيد أي لأنه بدل ما سمعه وتحققه وإلاّ فإن التبديل لا يتصور إلاّ في معلوم مسموع؛ إذ لا تتوجه النفوس إلى المجهول. ا هـ (التحرير والتنوير ج 2 ص 152).

وقال ابن عرفة: قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ ﴾.

إن أريد به الموصى فالمعنى: فمن لم يمتثله، لأن تبديل حكم الله تعالى غير معقول. وأن أريد به الوارث الأجنبي فالتبديل حقيقة بَاقٍ على ظاهره. ا هـ(تفسير ابن عرفة ص 228).

قوله تعالى: ﴿ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ﴾.

قال الشيخ الطاهر بن عاشور:

والقصر في قوله: ﴿ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ ﴾ إضافي، لنفي الإثم عن الموصي وإلاّ فإن إثمه أيضاً يكون على الذي يأخذ ما يجعله له الموصي مع علمه إذا حاباه منفذ الوصية أو الحاكم فإن الحُكم لا يحل حراماً، وقد قال النبي ﷺ : **«فمن قضيت له بحق أخيه فإنما أقتطع له قطعة من نار»**، وإنما انتفى الإثم عن الموصي؛ لأنه استبرأ لنفسه حين أوصى بالمعروف فلا وزر عليه في مخالفة الناس بعده لما أوصى به، إذ: ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾ [النجم: ٣٨ - ٣٩].

والمقصود من هذا القصر إبطال تعلل بعض الناس بترك الوصية بعلة خيفة ألاّ ينفذها الموكول إليهم تنفيذُها، أي فعليكم بالإيصاء ووجوب التنفيذ متعين على ناظر

الوصية فإن بدله فعليه إثمه، وقد دل قوله: ﴿فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾ أي هذا التبديل يمنعه الشرع ويضرب ولاةُ الأمور على يد من يحاول هذا التبديل؛ لأن الإثم لا يقرر شرعاً.

ا هـ(التحرير والتنوير ج 2 ص 152).

سؤال: لم وضع الظاهر موضع المضمر؟

الجواب: ووضع الظاهر موضع المضمر للدلالة على علية التبديل للإثم، وإيثار صيغة الجمع مراعاة لمعنى من، وفيه إشعار بشمول الإثم لجميع الأفراد. ا هـ(روح المعانى ج 2 ص 55).

قال ابن عرفة: كان بعضهم يفهم فيقول: فائدة الحصر أنّ الموصي للفقراء بوصية ثم منعهم منها سلطان ظالم فالأجر ثابت للموصي والإثم خاص بالظالم.

قال: (وكذلك) أخذ منه بعضهم، أنّ الموصي إذا اعترف بدين عليه وحبسه الوارث عن ربّه فقد برئ الموصي من عهدته وإثمه على المانع. **ففي الآية ثلاثة أسئلة:**

– **الأول**: لم خص الحصر بإنَّما ولم يقل: فإثمه إلا على الذين يبدلونه مع أنه أصرح؟

والجواب أنهم قالوا: إنّ " إنما " تقتضي ثبوت ما بعدها بخلاف (إلاّ) فتقتضي وجود الإثم وثبوته.

– **السؤال الثاني**: قال " يبدلونه " بلفظ المضارع " ومن بدله " بلفظ الماضي؟

والجواب عنه ما أجاب الزمخشري في قوله الله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]،﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣] وهو أنه لما كان القتل عمدا ممنوعا شرعا عبر عنه بلفظ الماضي والمستقبل إشعارا بكراهيته (والتنفير) عنه حتى كأنه غير واقع، وكذلك يقال هنا.

قلت: لأنه ذكر لفظ الإثم في الثاني مقرونا بأداة الحصر أتي بالفعل مستقبلا زيادة في (التنفير) عن موجب الإثم.

– **السؤال الثالث**: هلا استغنى على إعادة الظاهر فيقال: فإنما إثمه عليه؟

والجواب عن ذلك! أنه تنبيه على العلة التي لأجلها كان مأثوما وهي التبديل. ا هـ(تفسير ابن عرفة ص 228).

فوائد جليلة: قال الإمام الفخر: واعلم أن العلماء استدلوا بهذه الآية على أحكام **أحدها**: أن الطفل لا يعذب على كفر أبيه **وثانيها**: أن الإنسان إذا أمر الوارث بقضاء دينه، ثم إن الوارث قصر فيه بأن لا يقضي دينه فإن الإنسان الميت لا يعذب بسبب تقصير ذلك الوارث خلافاً لبعض الجهال **وثالثها**: أن الميت لا يعذب ببكاء غيره عليه، وذلك لأن هذه الآية دالة على أن إثم التبديل لا يعود إلا إلى المبدل، فإن الله تعالى لا يؤاخذ أحداً بذنب غيره وتتأكد دلالة هذه الآية بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، ﴿ مَّنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ﴾ [فصلت: ٤٦، الجاثية بسم الله الرحمن الرحيم]، ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 5 ص 56).

وقال العلامة الآلوسى:

واستدل بالآية على أن الفرض يسقط عن الموصي بنفس الوصية ولا يلحقه ضرر إن لم يعمل بها، وعلى أن من كان عليه دين فأوصى بقضائه يسلم من تبعته في الآخرة وإن ترك الوصي والوارث قضاءه وإلى ذلك ذهب إلكيا والذي يميل القلب إليه أن المديون لا تبعة عليه بعد الموت مطلقاً ولا يحبس في قبره كما يقوله الناس أما إذا لم يترك شيئاً ومات معسراً فظاهر؛ لأنه لو بقي حياً لا شيء عليه بعد تحقق إعساره سوى نظرة إلى ميسرة، فمؤاخذته وحبسه في قبره بعد ذهابه إلى اللطيف الخبير مما لا يكاد يعقل، وأما إذا ترك شيئاً وعلم الوارث بالدين أو برهن عليه به كان هو المطالب بأدائه والملزم بوفائه فإذا لم يؤد ولم يف أوخذ هو لا من مات وترك ما يوفي منه دينه كلاً أو بعضاً فإن مؤاخذة من يقول: يا رب تركت ما يفي ولم يف عني من أوجبت عليه الوفاء بعدي ولو أمهلتني لوفيت مما ينافي الحكمة ولا تقتضيه الرحمة، نعم المؤاخذة معقولة فيمن استدان لحرام وصرف المال في غير رضا الملك العلام، وما ورد في الأحاديث محمول على هذا أو نحوه وأخذ ذلك مطلقاً مما لا يقبله العقل السليم والذهن المستقيم. ا هـ(روح المعانى ج 2 ص 55).

أما قوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾، فمعناه أنه تعالى سميع للوصية على حدها، ويعلمها

على صفتها، فلا يخفى عليه خافية من التغيير الواقع فيها، والله أعلم. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 5 ص 56).

وقال فى التحرير والتنوير:

وقولـه: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ وعيد للمبدل، لأن الله لا يخفى عليه شيء وإن تحيل الناس لإبطال الحقوق بوجوه الحيل وجارُوا بأنواع الجور فالله سميع وصية الموصي ويعلم فعل المبدل، وإذا كان سميعاً عليماً وهو قادر فلا حائل بينه وبين مجازاة المبدل. والتأكيد بإن ناظر إلى حالة المبدل الحكمية في قوله: ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُۥ ﴾ لأنه في إقدامه على التبديل يكون كمن ينكر أنَّ الله عالم فلذلك أكّد له الحكم تنزيلاً له منزلة المنكر. ا هـ(التحرير والتنوير ج 2 ص 153).

فائدة: قال القرطبيُّ: لا خلاف أنه إذا أوصى بما لا يجوز؛ مثل: أن يوصي بخمرٍ، أو خنزير، أو شيءٍ من المعاصي، فإنه لا يجوز إمضاؤه، ويجوز تبديله. ا هـ(التحرير والتنوير ج 2 ص 153).

قولـــه تعـــالى: ﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨٢﴾ ﴾ [البقرة: ١٨٢].

مناسبة الآية لمـا قبلـها: قال الفخر: اعلم أنه تعالى لما توعد من يبدل الوصية، بين أن المراد بذلك التبديل أن يبدله عن الحق إلى الباطل، أما إذا غيره عن باطل إلى حق على طريق الإصلاح فقد أحسن، وهو المراد من قوله: ﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٢] لأن الإصلاح يقتضي ضرباً من التبديل والتغيير فذكر تعالى الفرق بين هذا التبديل وبين ذلك التبديل الأول بأن أوجب الإثم في الأول وأزاله عن الثاني بعد اشتراكهما في كونهما تبديلين وتغييرين، لئلا يقدر أن حكمهما واحد في هذا الباب.

ا هـ(مفاتيح الغيب ج 5 ص 56)

وقال الشيخ الطاهر بن عاشور:

قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة: ١٨٢].

تفريع على الحكم الذي تقدمه وهو تحريم التبديل، فكما تفرع عن الأمر بالعدل في الوصية وعيدُ المبدل لها، وتفرع عن وعيد المبدل الإذنُ في تبديلٍ هو من المعروف وهو تبديل الوصية التي فيها جور وحيف بطريقةِ الإصلاح بين الموصَي لهم وبين من ناله الحيف من تلك الوصية بأن كان جديراً بالإيصاء إليه فتركه الموصي أو كان جديراً بمقدارٍ فأجحف به الموصي؛ لأن آية الوصية حضرت قسمة تركة الميت في اتباع وصيته وجعلت ذلك موكولاً إلى أمانته بالمعروف، فإذا حاف حيفاً واضحاً وجَنَف عن المعروف أُمِر ولاة الأمور بالصلح. ا هـ(التحرير والتنوير ج 2 ص 153).

وقال البقاعى:

ولما كان التحذير من التبديل إنما هو في عمل العدل وكان الموصي ربما جار في وصيته لجهل أو غرض تسبب عنه قوله: ﴿ فَمَنْ خَافَ ﴾ أي علم وتوقع وظن، أطلقه عليه لأنه من أسبابه، ولعله عبر بذلك إشارة إلى أنه يقنع فيه بالظن: ﴿ مِن مُّوصٍ جَنَفًا ﴾ أي ميلاً في الوصية خطأ: ﴿ أَوْ إِثْمًا ﴾ أي ميلاً فيها عمداً. قال الحرالي: وكان حقيقة معنى الجنف إخفاء حيف في صورة بر - انتهى. ﴿ فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ ﴾ أي بين الموصي والموصي لهم إن كان ذلك قبل موته بأن أشار عليه بما طابت به الخواطر، أو بين الموصي لهم والورثة بعد موته إن خيف من وقوع شر فوفق بينهم على أمر يرضونه. وقال الحرالي: وفي إشعاره بذكر الخوف من الموصي ما يشعر أن ذلك في حال حياة الموصي ليس بعد قرار الوصية على جنف بعد الموت، فإن ذلك لا يعرض له مضمون هذا الخطاب، وفي إيقاع الإصلاح على لفظة " بين" إشعار بأن الإصلاح نائل البين الذي هو وصل ما بينهم فيكون من معنى ما يقوله النحاة مفعول على السعة حيث لم يكن فأصلح بينه وبينهم - انتهى. ﴿ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ أي بهذا التبديل. ولما كان المجتهد قد يخطىء فلو أوخذ بخطئه أحجم عن الاجتهاد جزاه الله سبحانه عليه بتعليل رفع الإثم بقوله إعلاماً بتعميم الحكم في كل مجتهد: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ﴾ أي المختص بإحاطة العلم: ﴿ غَفُورٌ ﴾ أي لمن قصد خيراً فأخطأ: ﴿ رَّحِيمٌ ﴾ أي يفعل به من الإكرام فعل الراحم بالمرحوم. ا هـ(نظم الدرر ج 1 ص 336).

قال الماوردى:

قوله عز وجل: ﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٢] اختلف

المفسرون في تأويل ذلك، على خمسة أقاويل:

أحدها: أن تأويله فمن حضر مريضاً، وهو يوصي عند إشرافه على الموت، فخاف أن يخطئ في وصيته، فيفعل ما ليس لـه أو أن يتعمد جَوْراً فيها، فيأمر بما ليس لـه، فلا حرج على من حضره فسمع ذلك منه، أن يصلح بينه وبين ورثته، بأن يأمره بالعدل في وصيته، وهذا قول مجاهد.

والثاني: أن تأويلها فمن خاف من أوصياء الميت جنفاً في وصيته، فأصلح بين ورثته وبين المُوصَى لهم فيما أُوصِيَ به لهم حتى رد الوصية إلى العدل، فلا إثم عليه، وهذا قول ابن عباس، وقتادة.

والثالث: أن تأويلها فمن خاف من موص جنفاً أو إثماً في عطيته لورثته عند حضور أجله، فأعطى بعضاً دون بعض، فلا إثم عليه أن يصلح بين ورثته في ذلك، وهذا قول عطاء.

والرابع: أن تأويلها فمن خاف من موصٍ جنفاً، أو إثماً في وصيته لغير ورثته، بما يرجع نفعه إلى ورثته فأصلح بين ورثته، فلا إثم عليه، وهذا قول طاووس.

والخامس: أن تأويلها فمن خاف من موصٍ لآبائه وأقربائه جنفاً على بعضهم لبعض، فأصلح بين الآباء والأقرباء، فلا إثم عليه، وهذا قول السدي. ا هـ(النكت والعيون ج 1 ص 233 - 234).

وقال العلامة الطبرى – رحمه الله:

وأولى الأقوال في تأويل الآية أن يكون تأويلها: فمن خاف من مُوصٍ جَنفًا أو إثمًا وهو أن يميل إلى غير الحق خطأ منه، أو يتعمد إثمًا في وصيته، بأن يوصي لوالديه وأقربيه الذين لا يرثونه بأكثر مما يجوز لـه أن يوصي لهم به من ماله، وغير ما أذن الله لـه به مما جاوز الثلث أو بالثلث كله، وفي المال قلة، وفي الوَرَثة كثرةٌ فلا بأس على من حضره أن يصلح بين الذين يُوصَى لهم، وبين ورثة الميت، وبين الميت، بأن يأمرَ الميت في ذلك بالمعروف ويعرِّفه ما أباح الله لـه في ذلك وأذن لـه فيه من الوصية في ماله، وينهاه أن يجاوز في وصيته المعروف الذي قال الله تعالى ذكره في كتابه: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقـــرة:

١٨٠]، وذلك هو"الإصلاح" الذي قال الله تعالى ذكره: ﴿ فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة: ١٨٢]. وكذلك لمن كان في المال فَضْل وكثرةٌ وفي الورثة قِلة، فأراد أن يقتصر في وصيته لوالديه وأقربيه عن ثلثه، فأصلح من حَضرَه بينه وبين ورثته وبين والديه وأقربيه الذين يريد أن يوصى لهم، بأن يأمر المريض أن يزيد في وصيته لهم، ويبلغ بها ما رَخّص الله فيه من الثلث. فذلك أيضًا هو من الإصلاح بينهم بالمعروف.

وإنما اخترنا هذا القول، لأن الله تعالى ذكره قال: ﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا ﴾ [البقرة: ١٨٢]، يعني بذلك: فمن خاف من موص أن يَجْنَف أو يَأثم. فخوفُ الجنف والإثم من الموصي، إنما هو كائن قبل وقوع الجنف والإثم، فأما بعد وجوده منه، فلا وجه للخوف منه بأن يَجنف أو يأثم، بل تلك حال مَنْ قد جَنفَ أو أثم، ولوْ كان ذلك معناه لقيل: فمن تبيّن من مُوص جَنفًا أو إثمًا - أو أيقن أو علم - ولم يقل: فمن خَافَ منه جَنفًا.

فإن أشكل ما قلنا من ذلك على بعض الناس فقال: فما وجه الإصلاح حينئذ، والإصلاح إنما يكون بين المختلفين في الشيء؟

قيل: إنّ ذلك وإن كان من معاني الإصلاح، فمن الإصلاح الإصلاحُ بين الفريقين، فيما كان مخوفًا حدوثُ الاختلاف بينهم فيه، بما يؤمن معه حُدوث الاختلاف. لأن "الإصلاح"، إنما هو الفعل الذي يكون معه إصلاحُ ذات البين، فسواء كان ذلك الفعل الذي يكون معه إصلاح ذات البين - قبلَ وقوع الاختلاف أو بعد وقوعه.

فإن قال قائل: فكيف قيل: ﴿ فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ ﴾، ولم يجر للورثة ولا للمختلفين، أو المخوف اختلافهم، ذكرٌ؟

قيل: بل قد جرى ذكر الذين أمر تعالى ذكره بالوصية لهم، وهم والدا المُوصي وأقربوه، والذين أمروا بالوصية في قوله: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ١٨٠]، ثم قال تعالى ذكره: ﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ ﴾ [البقرة: ١٨٢] - لمن أمرته بالوصية له -: ﴿ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٢] - وبين من أمرته بالوصية له -: ﴿ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة: ١٨٢]. والإصلاح بينه وبينهم، هو إصلاح بينهم وبين ورثة الموصي. ا هـ (تفسير الطبرى ج 3 ص 403 - 405).

سؤال: معنى الجنف؟ وما الفرق بينه وبين الإثم؟

الجنف: الميل في الأمور، وأصله العدول عن الاستواء، يقال: جنف يجنف بكسر النون في الماضي، وفتحها في المستقبل، جنفاً، وكذلك: تجانف، ومنه قوله تعالى: ﴿ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ﴾ [المائدة: ٣] والفرق بين الجنف والإثم أن الجنف هو الخطأ من حيث لا يعلم به والإثم هو العمد. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 5 ص 56 - 57).

سؤال: ما المراد من الخوف فى الآية؟

الجواب: في قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ خَافَ ﴾ قولان: **أحدهما**: أن المراد منه هو الخوف والخشية.

فإن قيل: الخوف إنما يصح في أمر منتظر، والوصية وقعت فكيف يمكن تعلقها بالخوف.

والجواب من وجوه **أحدها**: أن المراد أن هذا المصلح إذا شاهد الموصي يوصي فظهرت منه أمارات الجنف الذي هو الميل عن طريقة الحق مع ضرب من الجهالة، أو مع التأويل أو شاهد منه تعمداً بأن يزيد غير المستحق، أو ينقص المستحق حقه، أو يعدل عن المستحق، فعند ظهور أمارات ذلك وقبل تحقيق الوصية يأخذ في الإصلاح، لأن إصلاح الأمر عند ظهور أمارات فساده وقبل تقرير فساده يكون أسهل، فلذلك علق تعالى بالخوف من دون العلم، فكأن الموصي يقول وقد حضر الوصي والشاهد على وجه المشورة، أريد أن أوصي للأباعد دون الأقارب وأن أزيد فلاناً مع أنه لا يكون مستحقاً للزيادة، أو أنقص فلاناً مع أنه مستحق للزيادة، فعند ذلك يصير السامع خائفاً من حنث وإثم لا قاطعاً عليه، ولذلك قال تعالى: ﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا ﴾ [البقرة: ١٨٢] فعلقه بالخوف الذي هو الظن ولم يعلقه بالعلم.

الوجه الثاني: في الجواب أنه إذا أوصى على الوجه الذي ذكرناه لكنه يجوز أن لا يستمر الموصي على تلك الوصية بل يفسخها ويجوز أن يستمر لأن الموصي ما لم يمت فله الرجوع عن الوصية وتغييرها بالزيادة والنقصان فلما كان كذلك لم يصر الجنف والإثم معلومين، لأن تجويز فسخة يمنع من أن يكون مقطوعاً عليه، فلذلك علقه بالخوف.

الوجـــه الثالـــث: فـي الجـواب أن بتقـدير أن تسـتقر الوصـية ومـات الموصـي، فمـن ذلـك يجـوز أن يقـع بـين الورثـة والموصـي لهـم مصـالحة علـى وجـه تـرك الميـل والخطـأ، فلمـا كـان ذلـك منتظـراً لـم يكـن حكـم الجنـف والإثـم ماضـياً مسـتقراً، فصـح أن يعلقـه تعـالى بـالخوف وزوال اليقـين، فهـذه الوجـوه يمكـن أن تـذكر فـي معنـى الخوف وإن كان الوجه الأول هو الأقوى.

القول الثاني: في تفسير قولـه تعـالى: ﴿ فَمَنْ خَافَ ﴾ أي فمن علم والخوف والخشية يستعملان بمعنى العلم وذلك لأن الخوف عبارة عن حالة مخصوصة متولدة من ظن مخصوص وبين العلم وبين الظن مشابهة في أمور كثيرة فلهذا صح إطلاق اسم كل واحد منهما على الآخر، وعلى هذا التأويل يكون معنى الآية أن الميت إذا أخطأ في وصيته أو جار فيها متعمداً فلا حرج على من علم ذلك أن يغيره ويرده إلى الصلاح بعد موته، وهذا قول ابن عباس وقتادة والربيع.

المسألة الرابعة: قد ذكرنا أن الجنف هو الخطأ والإثم هو العمد ومعلوم أن الخطأ في حق الغير في أنه يجب إبطاله بمنزلة العمد فلا فصل بين الخطأ والعمد في ذلك، فمن هذا الوجه سوى عز وجل بين الأمرين.

ا هـ(مفاتيح الغيب ج 5 ص 57).

وقال فى التحرير والتنوير:

ومعنى خاف هنا الظن والتوقع؛ لأن ظن المكروه خَوف فأطلق الخوف على لازمه وهو الظن والتوقعُ إشارة إلى أن ما توقعه المتوقع من قبيل المكروه، والقرينة هي أن الجنف والإثم لا يخيفان أحداً ولا سيما من ليس من أهل الوصية وهو المصلح بين أهلها، ومن إطلاق الخوف في مثل هذا قول أبي مِحْجن الثقفي:

..... ::: أخَافُ إذا ما مِتُّ أنْ لا أذُوقها

أي أظن وأعلم شيئاً مكروها ولذا قال قبله:

..... ::: تُرَوِّي عِظَامي بَعْدَ مَوْتِي عُرُوقُها

والجنـف الحيـف والميـل والجـور وفعلـه كفـرح. والإثـم المعصـية، فـالمراد مـن الجنـف هنـا تفضـيل مـن لا يسـتحق التفضـيل علـى غيـره مـن القرابـة المسـاوي لـه أو

الأحق، فيشمل ما كان من ذلك عن غير قصد ولكنه في الواقع حيف في الحق، والمراد بالإثم ما كان قصد الموصي به حرمان من يستحق أو تفضيل غيره عليه. ا هـ(التحرير والتنوير ج 2 ص 153).

قال القُرْطُبِيُّ:

الخطاب في قوله: ﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ ﴾ لجميع المسلمين، أي: إن خفتم من موص جنفاً، أي: ميلاً في الوصيَّة، وعدولاً عن الحقِّ، ووقوعاً في إثم، ولم يخرجها بالمعروف بأن يوصي بالمال إلى زوج ابنته، أو لولد ابنته؛ لينصرف المال إلى ابنته أو إلى ابن ابنه، والغرض أن ينصرف المال إلى ابنِهِ، أو أوصى لبعيدٍ، وترك القريب؛ فبادروا إلى السَّعي في الإصلاح بينهم، فإذا وقع الصُّلح، سقط الإثم عن المصلح، والإصلاح فرض على الكفاية، إذا قام أحدهم به، سقط عن الباقين، وإن لم يفعلوا، أثم الكل. ا هـ(تفسير القرطبى ج 2 ص 270).

قولـــه تعالى: ڈ فأصلح بينهمڈ:

والإصلاح جعل الشيء صالحاً يقال: أصلحه أي جعله صالحاً، ولذلك يطلق على الدخول بين الخصمين بالمراضاة؛ لأنه يجعلهم صالحين بعد أن فسدوا، ويقال: أصلح بينهم لتضمينه معنى دخل. ا هـ(التحرير والتنوير ج 2 ص 154).

وقال الإمام الفخر:

أما قوله تعالى: ﴿ فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ ﴾ فيه مسائل:

المسألة الأولى: هذا المصلح من هو؟ الظاهر أنه هو الوصي الذي لا بد منه في الوصية وقد يدخل تحته الشاهد، وقد يكون المراد منه من يتولى ذلك بعد موته من وال أو ولي أو وصي، أو من يأمر بالمعروف.

فكل هؤلاء يدخلون تحت قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ ﴾ إذا ظهرت لهم أمارات الجنف والاسم في الوصية، أو علموا ذلك فلا وجه للتخصيص في هذا الباب، بل الوصي والشاهد أولى بالدخول تحت هذا التكليف وذلك لأن بهم تثبت الوصية فكان تعلقهم بها أشد. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 5 ص 58).

سؤال: لقائل أن يقول: الضمير في قولــه: ﴿ فلا إثم عليه ﴾ لا بد وأن يكون عائداً إلى مذكور سابق فما ذلك المذكور السابق؟

وجوابه: أن لا شبهة أن المراد بين أهل الوصايا، لأن قولـه: ﴿ مِن مُّوصٍ ﴾ دل على من لـه الوصية فصار كأنهم ذكروا فصلح أن يقول تعالى فأصلح بينهم كأنه قال: فأصلح بين أهل الوصية وقال القائلون: المراد فأصلح بين أهل الوصية والميراث، وذلك هو أن يزيد الموصي في الوصية على قدر الثلث، فالمصلح يصلح بين أهل الوصايا والورثة في ذلك، وهذا القول ضعيف من وجوه **أحــدها**: أن لفظ الموصي إنما يدل على أهل الوصية لا على الورثة.

وثانيها: أن الجنف والإثم لا يدخل في أن يوصي بأكثر من الثلث لأن ذلك لما لم يجز إلا بالرضا صار ذكره كلا ذكر، ولا يحتاج في إبطاله إلى إصلاح لأنه ظاهر البطلان. ا هـ(مفاتيح الغيب ج 5 ص 58).

وقال ابن عادل:

والضمير في ﴿ بَيْنَهُمْ ﴾ عائدٌ على الموصي، والورثة، أو على الموصى لهم، أو على الورثة والموصى لهم، والظاهر عوده على الموصى لهم، إذ يدلُّ على ذلك لفظ " الموصي "، وهو نظير ﴿ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ ﴾ في أنَّ الضَّمير يعود للعافي؛ لاستلزام: ﴿ عُفِيَ ﴾ لـه؛ ومثله ما أنشد الفراء: الوافر.

وَمَا أَدْرِي إِذَا يَمَّمْتُ أَرْضاً ::: أُرِيدُ الخَيْرَ أَيُّهُمَا يَلِينِي

فالضمير في: (أيُّهما) يعود على الخير والشَّرِّ، وإن لم يجر ذلك الشَّرِّ، لدلالة ضده عليه، والضمير في ﴿ عَلَيْهِ ﴾ وفي ﴿ خَافَ ﴾ وفي: (أَصْلَحَ) يعود على (مَنْ). ا هـ (اللباب لابن عادل ج 2 ص 327).

فإن قيل: هذا الإصلاح طاعةٌ عظيمةٌ، ويستحقُّ الثَّواب عليه، فكيف عبَّر عنه بقولـه: ﴿ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾؟

فالجواب: من وجوه:

أحدها: أنـه تعالى، لما ذكر إثم المبدِّل في أوَّل الآية وهذا أيضاً من التَّبديل، بيَّن مخالفته للأوَّل، وأنه لا إثم عليه؛ لأنَّه ردَّ الوصيَّة إلى العدل.

وثانيها: أنه إذا أنقص الوصايا، فذلك يصعب على الموصى لهم، ويوهم أن فيه إثماً، فأزال ذلك الوهم، فقال: ﴿ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ ﴾.

وثالثها: أن مخالفة الموصي في وصيَّته، وصرفها عمن أحبَّ إلى من كره؛ فإن ذلك يوهم القبح فبيَّن تعالى أن ذلك حسنٌ؛ بقوله: ﴿ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ ﴾.

ورابعها: أن الإصلاح بين جماعةٍ يحتاج إلى إكثارٍ من القول، ويخاف أن يتخلَّله بعض ما لا ينبغي من القول والفعل؛ فبيَّن تعالى أنَّه لا إثم عليه في هذا الجنس، إذا كان قصده في الإصلاح جميلاً. ا هـ(اللباب لابن عادل ج 2 ص 328).

قولـــه تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾: فيه تنويه بالمحافظة على تنفيذ وصايا الموصين حتى جعل تغيير جورهم محتاجاً للإذن من الله تعالى والتنصيص على أنه مغفور. ا هـ (التحرير والتنوير ج 2 ص 154).

سؤال: فإن قيل: قولـــه تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾إنما يليق بمن فعل فعـــلاً لا يجوز، وهذا الإصلاح من جملة الطَّاعات، فكيف يليق به هذا الكلام؟

فالجواب من وجوه:

أحدهما: ان هذا من باب التَّنبيه بالأدنى على الأعلى، فكأنه قال: أنا الذي أغفر للذُّنوب، ثم أرحم المذنب؛ فبأن أوصل رحمتي وثوابي إليك، مع أنك تحمَّلت المحن الكثيرة في إصلاح هذا المهمِّ كان أولى.

وثانيها: يحتمل أن يكون المراد: أن ذلك الموصي الذي أقدم على الجنف والإثم، متى أصلحت وصيَّته؛ فإن الله غفور رحيم يغفر لـه، ويرحمه بفضله.

وثالثهـــا: أن المصلح، ربما احتاج في الإصلاح إلى أفعال وأقوال، كان الأولى تركها، فإذا علم الله تعالى منه أنَّه ليس غرضه إلا الإصلاح، فإنه لا يؤاخذه بها؛ لأنه غفور رحيم. ا هـ(اللباب لابن عادل ج 2 ص 328).

فصل في أفضلية الصدقة حال الصحة:

قال القرطبيُّ رحمه الله تعالى: والصَّدقة في حال الصِّحَّة أفضل منها عند الموت؛ لقولـه - عليه الصلاة والسلام - وقد سئل: أيُّ الصدقة أفضل؟ فقال: «**أن تَصَـــدَّقَ، وأَنْـــتَ صَـــحِيحٌ**

شَحِيحٌ».

وقال - عليه الصلاة والسلام -: **«لأنْ يَتَصَدَّقَ المَرْءُ في حَيَاتِهِ بِدِرْهِم خَيْرٌ لــه مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ عِنْدَ مَوْتِهِ بِمَائَةٍ»** وقال - عليه السلام -: **«مَثَلُ الَّذِي يُنْفِقُ، وَيَتَصَدَّقُ عِنْدَ مَوْتِــهِ مَثَلُ الَّذِي يُهْدِي بَعْدَ مَا يَشْبَعُ»**.

وقال - عليه الصلاة والسلام -: **«الإِضْرَارُ في الوَصِيَّةِ مِــنَ الكَبَــائِرِ»** وقال - عليه الصلاة والسلام -: **«إنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ أو المَرْأَةَ بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِّينَ سَنَةً، ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا المَوْتُ، فيُضارَّان في الوَصِيَّةِ، فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ»** وروى عمران بن حصين، أن رجلاً أعتق ستة مملوكين عند موته، لم يكن لـه مال غيرهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ فغضب من ذلك، وقال: **«لقد هممت ألاَّ أصلي عليه»** ثم دعى مملوكيه، فجَزَّأهم ثلاثاً، وأقرع بينهم، وأعتق اثنين، وأرقَّ أربعة.

ا هـ(اللباب لابن عادل ج 2 ص 328).

فائدة: قال القرطبي: في هذه الآية دليل على الحكم بالظن لأنـه إذا ظن قصد الفساد وجب السعي في الصلاح وإذا تحقق الفساد لم يكن صلحاً إنما يكون حكماً بالدفع وإبطالاً للفساد وحسماً لـه. ا هـ(تفسير القرطبى ج 2 ص 271).

* * *